

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2007م

بشأن الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة (69) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،

وتنسبيّ اللجنـة الوزارـية الخـاصـة بـوضـع وـتـفـيـذ خـطـة لـلـإـصـلاح فـي مـجـال إـدـارـة الأـرـاضـي وـالـأـرـاضـي العـامـة،

وـعـلـى محـضـر اـجـتمـاع اللـجـنـة الوزـارـية الخـاصـة بـوضـع وـتـفـيـذ خـطـة لـلـإـصـلاح فـي مـجـال إـدـارـة الأـرـاضـي وـالـأـرـاضـي العـامـة رقم (1) المنـعقدـة بـتـارـيخ 2006/6/26،

وـبـنـاءً عـلـى ما أـقـرـه مجلسـ الـوزـراءـ فـي جـلـسـتـهـ المنـعقدـةـ بمـديـنـتـيـ غـزـةـ وـرـامـ اللهـ بـتـارـيخ 10/42/3ـ 2007ـ تـحـ رـقـمـ (10/42/3)،

قرر ما يلي :

مادة (1)

الوقف الفوري لأشكال التصرف كافة في أراضي الدولة.

الوقف الفوري لأي تخصيص من أراضي الدولة لمنفعة العامة أو الخاصة إلا بناء على قرار يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14/2/2007م
السادس والعشرين من محرم من عام 1428هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء